



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع  
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

## تعليمات رقم (1) لسنة 2018

بشأن المؤسسات المالية الأخرى المستثناة من الودائع المشمولة بالضمان

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة بتاريخ 2018/11/08 م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### نطاق التطبيق

يلتزم كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بهذه التعليمات.

### مادة (2)

#### الهدف

تهدف هذه التعليمات الى تحديد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة (24) من القرار بقانون، والمستثناة ودائعها من ضمان الودائع.

### مادة (3)

#### المؤسسات المالية الأخرى

يتم تحديد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ج) من المادة (24) من القانون، والمستثناة ودائعها من ضمان الودائع، وفق الشروط الآتية:

#### 1. ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

- تستثنى ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وذلك استناداً الى احكام المادة (1)، 46، 48، 50 من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، وما عدا ذلك فإنها تخضع لضمان الودائع.





المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع  
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

## 2. ودائع شركات الإقراض المتخصصة

- تستثنى ودائع شركات الإقراض المتخصصة من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية وذلك استناداً الى القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011م، الخاص بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وما عدا ذلك، فإن ودائعهم تخضع للضمان.

## 3. ودائع شركات الوساطة المالية

- تستثنى ودائع شركات الوساطة المالية من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، وذلك استناداً الى احكام المادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وما عدا ذلك، فإن ودائعهم تخضع للضمان.

## 4. ودائع مؤسسة الضمان الاجتماعي

- تستثنى ودائع مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية من الودائع المشمولة بالضمان.

### مادة (3) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

### مادة (8) السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2018/11/11 ميلادية  
الموافق: 03 ربيع الاول 1440 هجرية

رئيس مجلس الإدارة

عزام الشوا

